

القيادة في القرآن الكريم والسنة المطهرة
- دراسة في الواجبات والحقوق -
Leadership in the Holy Qur'an and the Sunnah
-A study of duties and rights-

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي
كلية التربية المختلطة - جامعة الكوفة
mohammedk.alfatlawy@uokufa.edu.iq

م.م. رعد علي كاظم الميالي
مديرية تربية النجف الاشرف
Professor Dr. Muhammad Kazem Al-Fatlawy
College of Co-educational Education/University of Kufa
mohammedk.alfatlawy@uokufa.edu.iq
millimeter. Raghad Ali Kazem Al-Mayali
Najaf Education Directorate

خلاصة البحث:

Abstract:
Leadership is an essential pillar in the progress of peoples and the prosperity of their civilization. Productive leadership is the most valuable capital owned by nations and nations, and a sure factor in revitalizing generations, with the actions of their leaders engraved in the memory of time and their historical record, interacting with the conscience of their youth.

Our research was based on two requirements: The first requirement is entitled: Driving Duties in the Holy Qur'an and Sunnah, covering eight duties, and the second requirement is about driving rights in the Holy Qur'an and Sunnah, recited with a conclusion and a list of sources.

Keywords: (leadership, the Holy Qur'an, the pure Sunnah, duties, rights).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

القيادة عمود أساسي في تقدم الشعوب وازدهار حضارتها، وتعد القيادة المنتجة أعلى رأسمال تملكه الأمم والاطوان، وعامل أكيد في تنشيط الاجيال بما تحفره أعمال قادتها في ذاكرة الزمان، وسجلها التاريخي، المتفاعل مع وجدان شبابها.

وعليه تعددت النظريات والمناهج في الحضارات المختلفة فيما يتعلق بواجبات وحقوق القائد، ولا شك أنها مهما اجتهدت هذه الحضارات يبقى اجتهادها بشري نابع من تجارب بشرية قابلة للصواب والخطأ والاشتباه وكذلك الى الآتية، وهنا تظهر أهمية توجيهات السماء المعصومة في إعداد القادة وويبان ما لهم وما عليهم، وذلك لأن الحقوق والواجبات تنطلق من رؤية ربانية (الكتاب الكريم وسنة المعصوم ع) الكاشفة عن مكونات الإنسان وطبيعته، ومكامن الحكمة والقوة فيه، وسبل تهذيب على وفق قيم ومبادئ دين الإسلام العظيم.

فكان بحثنا من مطلبين؛ المطلب الأول بعنوان: واجبات القيادة في القرآن الكريم والسنة، تناول ثمانى واجبات، والمطلب الثاني عن حقوق القيادة في القرآن الكريم والسنة، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: (القيادة، القرآن الكريم، السنة المطهرة، الواجبات، الحقوق).

مقدمة:

وبعد.. لقد اعتنى الإسلام في جميع المراحل بقضية القيادة وأكد على واجباتها تجاه الرعية وبين العلماء عن طريق فهم النصوص الشرعية، وعمل الرسول (ص) والأئمة (عليهم السلام) والخلفاء، من أن على الامام واجبات شرعية محددة تجاه رعيته وكان من أبرز هذه الواجبات إقامة العدل وحفظ المال العام وهذه الواجبات فروض شرعية ملزمة وليست منه يمن بها الحاكم على شعبه وتنفيذها لها وحرصه عليها هو تنفيذ لواجب وليس فضلاً لاحد.

وقد أوجب الإسلام القيام بالواجبات وعدم التفريط بها لما لها من الدور الكبير والتأثير على الرعية وثقتهم بها. وكما فرض الإسلام على القيادة واجبات، فإنه قد جعل لها في المقابل حقوقاً تلزم الرعية القيام بها وعدم التفريط بها فجعل لهم واجبات تجاه قيادتهم جراً ما يقدمون لهم من الجهود المثمرة من الخدمة وتحمل المسؤوليات والتكاليف في سبيل رعيته.

وفي مقابل هذه الجهود التي يقوم بها القادة تجاه رعيتهم يجب أن تكون هذه الجهود متبادلة بين القادة والرعية أي علاقة تكاملية دون عجز من أحدهم وذلك بالتزام الرعية بحقوق القيادة التي فرضها الإسلام عليهم لكي تنعم الأمة بالعدل والكرامة والامن، إذ يساهم ذلك في بناء علاقات قوية وثقة بين القائد والرعية.

إن كل فرد في المجتمع يمارس القيادة من خلال موقعه في نطاق واجبه الرسمي أو المهني فهو قائد يتحمل أعباء القيادة.

وقد غرس الرسول الكريم محمد (ص) في المسلمين قوة العزم والرأي واستقلال الفكر ومكارم الاخلاق في معاملته لهم باخلاقه وكفائته، إذ كان يتعهدهم بالنصح والارشاد ويمرّتهم لتكون فيهم ملكة وخلقاً وتنافساً في طاعة الله تعالى.

أهمية البحث: من المعلوم أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة في أي عمل جماعي ما لم تكن هناك قيادة حكيمة، وكل مؤسسة تفتقد إلى القيادة فإنها مؤسسة غير ناجحة ومبعثرة في أمورها، لأن القيادة عملية ذات أهمية كبرى في أي مؤسسة إذ تقوم ببناء الفرد وتكوين الجماعات، من هنا ركز البحث على القيادة ودورها في تحقيق الأهداف، وتناولها في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة.

هدف البحث: يهدف البحث لـ:

_ محاولة إعداد قادة يتصفون بالمواصفات القيادية التي ذكرها القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

_ التعرف على واجبات القيادة وحقوقها وصولاً إلى القيادة الحكيمة الواعية التي تسير وفقاً للمنهج الرباني، كي تحقق أهدافها بكفاءة وإتقان، خاصة وأن القيادة في هذا الزمان قد تقلدها من يحسن ومن لا يحسن.

_ الاهتمام بتفعيل دور القيادة بكافة المجالات لتحقيق الأهداف المنشودة.

الدراسات السابقة: كان من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع القيادة:

1. القيادة في الإسلام، لمحمد الريشهري، مؤسسة دار الحديث والثقافة، قم، إيران، ط ١.

2. القيادة والجنديّة في السنة النبوية، لظاهر حمد محمد النحال، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور الفاضل: نعيم أسعد الصفدي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

3. القيادة في ضوء الآيات القرآنية (دراسة موضوعية)، إعداد الطالب محمود أحمد الأسطل، إشراف الدكتور رياض محمود قاسم، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية - غزة، 1433هـ/2012م.

4. سمات القيادة التربوية الراشدة في القرآن الكريم د. الزين الخليفة الخضر الخليفة أستاذ مساعد بقسم أصول العربية والإدارة التربوية، كلية التربية - جامعة الخرطوم، بحث نشر في يناير، 2020م.

5. القيادة التربوية ومميزاتها في ضوء القرآن الكريم، هيمن طاهر درويش طالب دكتوراه في كلية التربية - قسم التربية الدينية - جامعة كوية - إقليم كردستان - العراق، أ. د. جواد فقي على جو محيدري أستاذ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - قسم القانون - جامعة كوية - إقليم كردستان - العراق، بحث نشر في 2023م.

6. القيادة العسكرية في ضوء القرآن الكريم، إعداد: اللواء المتقاعد: فيصل بن جعفر بالي (مدير الشؤون الدينية للقوات المسلحة).

إن هذه الدراسات وغيرها تختلف عن بحثنا من حيث المضمون واسلوب الطرح، والغالب فيها التركيز على جنبه معينة قد تكون تربوية أو عسكرية أو ثقافية، وبعضها يركز على القيادة في السنة المطهرة فقط، أو في ضوء الآيات القرآنية فقط، بينما تناول بحثنا القيادة في القرآن والسنة معاً،

إذ إن حرص القيادة على إقامة شعائر الدين هو من باب شكر الله على نعمة السلطان والتمكين والنصر على الأعداء بعد التشرّد من الديار وترك الأهل والأحباب، لأن فيها نصرةً للحق وإحياءً له، وخذلاناً للباطل وإماتةً له، فقد جاءت هذه الآية المطالبة للقيادة بأقامة شعائر الإسلام بعد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ ضَوَامِعُ وَبَيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْزِرَنَّ اللَّهُ مِنَ يَنْزُرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (2)

فإن أعظم ما يحفظ للأمة أوطانها وأهلها ويدفع عنها كيد أعدائها لنزول نصر الله عليها، هو التزامها بشعائر دينها والمحافظة عليها وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده.

وإن شعائر الإسلام كل لا يتجزأ فلا يجوز للقيادة القبول من أي فرد من أفراد رعيتها أن يترك شيئاً من أركان الإسلام تحت أي ظرف مهما كان حجمه. (3)

قال النبي الأعظم محمد (ص)، فيما أوصى به معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (يا معاذ علمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة، وأنفذ فيهم أمر الله... وأظهر أمر الإسلام كلّه صغيره وكبيره). (4)

نلاحظ من وصية الرسول الأعظم (ص) الأمر بنشر التشريعات الإلهية المتمثلة بالإسلام في ربوع الأرض، وإقامة حدود الله وأحكامه في كلّ الحقول والمجالات.

إذ إن تنفيذ الشريعة وحفظ الدين بأقامة شعائره أمر منوط بالإمام، وهو من أهم واجباته ولهذا اعتبر المارودي هذا الواجب من أول واجبات الإمام المطالب بتحقيقها، فعبّر عنه بقوله ((حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ نو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل)) (5)

وهذا الامام بحاجة لجيوش لتحقيق هذا الهدف والجيوش بدورها بحاجة لقادة يسيرون بها من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وعلى القادة أن تنفذ الإسلام بشموليته، ولا تتهاون في تطبيق نظمه على الحياة وواقع الناس، ومعلوم أنّ النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري كلها اجزاء يكمل بعضها البعض فأعلان حاكمية الله من أعظم ما يجب مراعاته في تنفيذ الشريعة (6)

وكان شاملاً للمجالات المتعددة للقيادة بذكر ما لها من حقوق وما عليها من واجبات بشكل عام.

منهج البحث: إن المنهج المتبع في موضوع القيادة في القرآن الكريم والسنة المطهرة _ دراسة في الحقوق والواجبات هو المنهج التحليلي الوصفي، لأنه اعتمد آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، والرجوع إلى تفسيرها باعتماد بعض التفاسير والكتب المتعلقة ببيانها لاستنباط الدلالات والمفاهيم والحقوق والواجبات التي تمثل في آيات القرآن الكريم وأحاديث المعصوم. خطة البحث: كان البحث مقسماً على مقدمة ومطلبين يتلوها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول بعنوان: واجبات القيادة في القرآن الكريم والسنة، تناول ثماني واجبات على القيادة الحكيمة الالتزام بها وهي (إقامة شعائر الإسلام في الأرض، تحكيم شريعة الله في الارض، نشر الدعوة والهداية للحق، الوقوف في وجه الطغاة والقضاء عليهم، الشورى، الاستماع الى الرعية، التعفف عن أموال الرعية، إقامة العدل).

والمطلب الثاني: حقوق القيادة في القرآن الكريم والسنة، تحدث عن الحقوق التي تعود للقيادة وتجب على الرعية وهي (السمع والطاعة، المناصرة والتأييد، النصح والتسديد، المحافظة على هيبة القائد، وشخصيته). أما الخاتمة فقد ذكر فيها خلاصة البحث بعد هذه الجولة العلمية في رحاب آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

المطلب الاول: واجبات القيادة في القرآن الكريم والسنة الشريفة :

إنّ ما تكلف به القيادة من واجبات فهي مستمدة من القرآن الكريم والسنة، ولهذا يجب على القيادة التقيد بها وعدم الخروج عنها أو التخلي عن بعضها، إلا بما يحقق المصلحة المشروعة لها ولرعيّتها، وقد اجتهدت في اعتماد الواجبات الثمانية الآتية :

الواجب الاول: إقامة شعائر الإسلام في الأرض: إن من أخص واجبات القيادة حمل الرعية على الالتزام بالعبادات التي شرعها الإسلام من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وجهاد في سبيل الله تعالى، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (1).

الواجب الثاني: تحكيم شريعة الله في الارض:

إن مهمة القيادة بعد إقامة شعائر الدين، هو تنفيذ أحكام الشريعة وتطبيق حكم الله في الارض، فقد جاء القرآن الكريم مصداقاً للكتب السماوية ومهيماً عليها، ولهذا كان الواجب على القيادة المسلمة تحكيمه بين الناس، وعدم الالتفات الى غيره أو استبداله بالقوانين الوضعية، أو التهاون في تطبيق أحكامه، وهذا يبين لنا السر في مجيء الآية التي تأمر بتحكيم شرع الله بعد الآية التي تشهد للقرآن الكريم بالظهور على غيره من الكتب السماوية والهيمنة عليها.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (7)﴾. فينبغي على القيادة المسلمة أن تراعي العدل في حكمها وقضائها بلا تمايز ولا تفاضل، فلا فرق بين مؤيديها ومخالفها، أو بين مسلم وكافر، لتكون بهذا عاملة وملتزمة بأوامر الله تعالى .

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (1)﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (8)﴾.

فحكيم الشريعة وتنفيذ الحدود يحقق الأمن للناس على أرواحهم وممتلكاتهم وتجاراتهم وجميع أعمالهم وينبغي أن يكون هذا الأمر تطبيقاً عملياً في واقع الأمة لا فكرياً نظرياً تنظر له القيادة على المنابر أو في الصحف والمجلات أو في المناظرات واللقاءات أو فلسفات تلوعها الألسنة، بل لابد أن تنسم الرعية أنسامه الرقيقة وتعيش فصوله الجميلة. (9)

عن الامام علي (عليه السلام) قال: ((الْعَدْلُ قِوَامُ الرَّعِيَّةِ وَجَمَالُ الْوَلَاةِ)) (1) وعنه (عليه السلام): ((الرَّعِيَّةُ لَا يُضِلُّهَا إِلَّا الْعَدْلُ)) (10)

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ

النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (11)﴾ يعرف الله سبحانه وتعالى في بداية هذه الآية من سورة النساء نبيه (ص) بأن الهدف من إنزال الكتاب السماوي هو تحقيق مبادئ الحق والعدالة بين الناس، فتقول الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ . ثم يحذر الله النبي (ص) من حماية الخائنين أبداً بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ ، ومع أن الآية خطاب للنبي (ص) ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحكم حكم عام لجميع القضاة والحاكمين وبهذا الدليل فإن النبي (ص) لا تدير منه مثل هذه الأعمال، فلا يفهم من الآية ذلك وإن توجه الخطاب له (ص)، لأن الحكم المذكور يشمل جميع الأفراد (12).

الواجب الثالث: نشر الدعوة والهداية للحق:

يجب على القيادة الراشدة أن تعمل على نشر الدعوة الإسلامية والحرص على هداية الناس جميعاً، فالقائد المسلم صالح في نفسه وذلك بالتزامه شعائر الإسلام وتحكيمه لشرائعه ومصالحه لغيره من الناس بدعوتهم وتوجيههم الى الحق والصواب، فإن كانوا مسلمين أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر .

وإن كانوا غير مسلمين دعاهم الى الدخول في الإسلام، مبيناً لهم أهمية الإسلام كطريق للهداية، وقد أوجب الله تعالى نشر الدعوة على القيادة المسلمة فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلَايَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْهَكِينَ (13)﴾ .

حين وجه الأمر للنبي (h) بدعوة الناس الى الإسلام، أشار القرآن الكريم الى أن مهمة النبي (h) هداية الخلق الى صراط الله المستقيم الطريق الواضح القويم الذي لا اعوجاج فيه ولا تنواء. (14)

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَتَّبِعُنِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (52) صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (1)﴾ . بعث الله تعالى في كل زمان رجلاً لهداية الناس وقيادتهم، يدل الخلق على الله ، كما خاطب القرآن الكريم نبيينا محمد (ص) قائلاً: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (15)﴾ .

وورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية الكريمة: ((كل امام هاد لكل قوم في زمانهم)) (16)، وقال صلوات الله عليه أيضاً: ((كل إمام هادٍ للقرن الذي هو فيه)). (17)

الواجب الرابع: الوقوف في وجه الطغاة والقضاء عليهم: أوجب الإسلام على القيادة الإسلامية الراشدة تبليغ الحق الى الناس، وتذليل الصعاب أمامهم كي يفكروا في هذا الحق ويقتنعوا به دون أي مؤثر خارجي في ظل اختيار حر وظروف مناسبة وهذا ما عرفناه في النقطة السابقة.

ولاشك أنّ الطغاة عقبة كؤود وعكرة في وجه توفير الأجواء المناسبة للمدعويين من حرية التفكير والاختيار والتعبير عن آرائهم بكل صراحة ووضوح، من هنا وجب على القيادة الراشدة أن تعلن الحرب عليهم والقضاء على شوكتهم لأنهم يصدون عن سبيل الله ويطعنون في الدين ويمنعون الناس من الاستجابة لدعوة التوحيد. (24)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (25).

التفسير: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا﴾، أي نقضوا ﴿أَيْمَانَهُمْ﴾ : أي عهودهم وماحلفوا عليه .

﴿مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ﴾، أي من بعد أن عقده .

﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾، أي عابوه وقبحوا فيه .

﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، أي رؤساء الكفر والضلالة والظغيان وحملة لوائه، فأمر بقتالهم لأنهم يضلون أتباعهم.

وقرأ الإمام علي (عليه السلام) هذه الآية يوم البصرة ثم قال: أما والله لقد عهد لي رسول الله (ص) وقال لي: يا علي لتقاتلن الفئة الناكثة والفئة الباغية والفئة المارقة: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، من قرأ بفتح الهمزة فمعناه: انهم لا يحفظون العهد واليمين، ومن قرأ بالكسر فمعناه: لا يؤمنهم بعد نكثهم العهد ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾، معناه قاتلوهم لينتهوا عن الكفر فإنهم لا ينتهون عنه بدون القتال (26).

ويتجسد هذا الواجب في شخص الإمام الحسين (عليه السلام) القائد المحنك الذي قاتل الطغاة ووقف بوجههم، وأطاح بعرشهم، مردداً كلماته الشهيرة (... وأني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي). (27)

من هنا وجب على القيادة المؤمنة منح الباطل ودرره، بإظهار كون ذلك الباطل باطلاً، فلا ديمومة له، بل مآله أن يتوارى ويزهق.

وكذلك نقلت أحاديث نبوية كثيرة في كتب الشيعة والسنة أنّ الهادي في الآية المتقدمة هو علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فكان أول شرط من شروط القيادة معرفة القائد للإسلام، فهو المسؤول عن هداية الأمة الإسلامية في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، من هنا ينبغي أن لا يكون عارفاً برأي الإسلام في هذه المجالات فحسب بل أن يفوق أهل زمانه في معرفة الإسلام. (18)

فالقائد يتحمل مسؤولية توجيه الأمة وإرشادها في جميع الميادين، من هنا لا يكتفى بأن يكون القائد والإمام عارفاً بالإسلام، بل إن أعلميته وتفوقه في المعرفة أهم شرط في إمامته. (19)

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): ((... أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب أحكامه وأمره ونهيه، وجميع ما يحتاج إليه الناس)). (20)

ومن الآيات التي تحض على نشر الدعوة الملقاة على عاتق القائد أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. (21)

في هذه الآية الكريمة دلالة على صحة نبوة محمد (h) لانه سبحانه قد أظهر دينه على جميع الأديان بالاستعلاء والقهر وإعلاء الشأن، كما وعده ذلك في حال الضعف وقلة الأعوان، وأراد بالدين جنس الأديان فلذلك أدخل الالف واللام، وروي العياشي عن عباية أنه سمع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يقول: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، أظهر بعد ذلك؟ قالوا: نعم، قال: كلا فالذي نفسي بيده حتى لا تبقى قرية إلا وينادي فيها بشهادة أن لا اله إلا الله بكرة وعشياً). (22)

من هنا يتضح أن القائد بدعوته الناس إلى الإسلام دين الحق، وقيادتهم إلى الواقع الصحيح، وانتشالهم من واقعهم المتأزم، فهو بذلك يقوم بأشرف الوظائف وأحسنها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. (23)

الواجب الخامس: الشورى:

إنّ مشاورة أهل الرأي من الرعية والرجوع الى أهل الحزم والأخذ بتوصيات أهل الاختصاص من أهم واجبات القيادة المسلمة لأن الشورى من القواعد الأساسية للحكم في الإسلام، فهي تستمد أصولها ومبادئها وأسلوب تطبيقها ونتائجها من شرع الله عز وجل، وتعد من صفات القائد الناجح، لأنها تعني التعاون وتبادل الثقة وعلو الهمم وعدم الانشطار، وقد امتدح الله في كتابه العزيز المؤمنين لأخذهم بمبدأ الشورى فيما بينهم والتزامهم به في واقع حياتهم⁽²⁸⁾.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾⁽²⁹⁾

فأمر سبحانه نبيه الكريم محمد (ص) أن يستشير أصحابه في أمور الحرب والسلم وجاء هذا الأمر بعدما حدثت غزوة أحد، والخروج لقتال قريش خارج المدينة المنورة ونزول الهزيمة بالمسلمين وحصول الأذى للنبي (ص)⁽³⁰⁾.

فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾⁽³¹⁾. إن الآية الكريمة توجه النبي (ه) الى إبقاء باب الشورى مفتوحاً أمام أصحابه والمؤمنين، على الرغم من النتيجة القاسية التي تعرض لها المسلمون نتيجة تلك المشورة، فمعركة أحد كانت مجالاً للتهذيب ومعركة للتدابير وموفقاً للتمحيص لا يترتب عليه ترك المشورة، بل الواجب مشاورتهم دائماً ثم لك الخيار في أخذ المشورة او ردها، فأمر الله تعالى النبي(ص) بتطبيق مبدأ الشورى في تعاملاته مع المؤمنين؛ لكي يكون لهم قدوة في هذا الجانب كما هو قدوة في سائر الجوانب، فنجد الآية الكريمة قد جمعت مفاهيم أساسية عن الإدارة هي: اللين، واجتنب الغلظة والغلظة في القول والعمل، والعفو، والمسامحة، والشورى، والقرار، والعزم، والحزم.⁽³²⁾ وتمثل الشورى في النظام السياسي في الإسلام أصلاً مبنائياً، وأحد أهم آيات حضور الامة ومساهمتها في الحكم ودعم الدولة وتعزيزها وقد تم بيان الشورى في الإسلام وتطبيقها بشكل تنسجم فيه مع الأسس النظرية والاعتقادية وخاصة أهل الإمامة والولاية المنحصرة بالله تبارك وتعالى من جهة مع ضمانها لدور وموقع الامة في الحكومة وإدارة المجتمع الديني من جهة اخرى.

فالقران الكريم بالإضافة الى تعرضه لأصل المشورة على نحو غير مباشر، كما قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾⁽³³⁾. والآيات التي تعرضت لها فيما يتعلق بموضوع خاص ومعين من قبيل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾⁽³⁴⁾.

يتعرض في آيتين أخريتين منه الى اعتبار المشورة والاستشارة من جملة مسؤوليات النبي الاكرم (ص) .
وقيادة الامة وإمامتها كما اعتبرها من الخصائص والصفات الحسنة التي يتجلى بها المؤمنون والمجتمع الاسلامي⁽³⁵⁾، كذلك استشار الامام علي (عليه السلام) أصحابه عندما عزم على التوجه الى الشام لحرب معاوية، فقال لهم لقد عقدنا الحرب على العزم على التحرك الى الأعداء فأبدوا ماعندكم. وبهذا فإن أهم غاية ينشدها المستشار من استشارة الآخرين هي الاستعانة بأفكارهم والوصول الى أفضل رأي وتجنب الوقوع في الخطأ والانحراف⁽³⁶⁾.

والقائد الناجح لا ينفرد بالقرارات لنفسه ويحجب الناس عن الرأي والمشاركة في صناعة القرار، بل يطلب المشورة من ذوي الخبرة والرأي من جنوده، للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، فيسمع لهم حتى يتجنب الخطأ والزلل فيما يشكل عليه من امور، يقول (عز وجل) ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾⁽³⁷⁾. وفي الآية حث الله تعالى نبيه الكريم (ص) على أن يشاور لما في المشورة من خير ونفع.⁽³⁸⁾

ونجد في كلمات المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) الحث على هذا المبدأ وامتداحه يقول: ((المستشير على طرف النجاح))⁽³⁹⁾ ، وعنه أيضاً: ((المستشير متحصن من السقط))⁽⁴⁰⁾، وقال (عليه السلام): ((الاستشارة عين الهداية))⁽⁴¹⁾ وبالعودة إلى قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾⁽⁴²⁾.

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾: هذا توجه عملي يوجه به الله رسوله والأمة للمشاورة في الأمور، بوصفها منهجاً إلهياً يمكن حياتهم وحياتة الإسلام بشكل عام في ما يريد أن يقوم به الرسول من عمل أو يقرره من قرار أو يخطط له من وسائل وأهداف في حال السلم وفي حال الحرب ليحقق بذلك أمرين تربويين عمليين في حركة العاملين في الحياة.

؛

المعاملة القائمة على الظاهر وليس ما تخفيه السرائر فكان النبي (ص) يقبل الحق ويرفض الباطل بأدب الإسلام وخلقه⁽¹⁾، وهذا ما علمه إياه ربه، وقد استطاع بمعجزة الأخلاق الكبيرة أن يجمع الناس الذين آمنوا به لإيمانهم بأخلاقه العالية التي تنجذب النفوس إليها.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلٌّ أَدْنَىٰ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾.⁽⁴⁶⁾

إن هذا الواجب في الوقت الذي يمثل حقاً للأمة على القيادة لا بد من أدائه للأمة وتمكنها منه، يمثل أيضاً مسؤولية تلتزم بها الأمة تجاه القيادة بما يتناسب وهذا الحق، فإن الحقوق متكافئة بين الوالي والرعية وبين القيادة والأمة⁽⁴⁷⁾ عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في خطبة له بصفين: ((أما بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم علي من الحق مثل الذي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف لايجري لأحد ألا جرى عليه ولا يجري عليه ألا جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه))⁽⁴⁸⁾.

كما وصف القرآن الكريم العلاقة بين المؤمنين أنها علاقة رحمة وتواضع، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾.⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾.⁽⁴⁹⁾

وقد كتب الإمام علي (عليه السلام) في عهد مالك الاشر: ((... واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والطف بهم ولا تكون عليهم سبياً خارياً تغتنم أكلهم فأنهم صنفان: أما اخ لك في الدين أو نصير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤثر على أيديهم في العمد والخطأ فأعظمهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، ولا تقولن أني مؤتمر أمر فأطاع فإن ذلك ادغال في القلب ومنهكه للدين...))⁽⁵⁰⁾. لأن القيادة بالرحمة تصنع محبة متبادلة بين القائد والأتباع، تقود إلى حياة سليمة مليئة بالطف واللين، ليس فيها شدة ولا عنف ولا إكراه، وهذا بدوره يقوي الارتباط بين القائد والناس، فتكون قلوبهم متلائمة منسجمة متحابّة، لمواصلة عملية بناء المجتمع الصالح.

الاول: التخطيط للسلوك الفردي والاجتماعي على أساس الابتعاد عن الاستبداد بالرأي في اتخاذ المواقف الحاسمة والقرارات المصيرية والتأكيد على أن يرجع الإنسان الى فكر الآخرين الذين يملكون الفكر السليم فيحاورهم ويشاورهم ويستشيرهم في كل خطوة من خطوات العمل، للإطلاع على ما عندهم، ثم يرجع الى فكره ليتعاون بين الآراء ويدرس كل واحدة منها بمفرده بهدوء وموضوعية لينتهي الى النتيجة الأخيرة بطريقة فكرية سليمة فيعمل على أساسها بقوة وثبات.

الثاني: إعداد الامة التي تمثل القاعدة الواسعة للتفكير مع القيادة في كل ماتريد القيادة أن تقوم به من خطط ومشاريع لتعرف من واقع الفكر.

وقد أثار كثير من المفكرين الإسلاميين في حديثهم عن هذه الفقرة من هذه الآية موضوع الشورى وعلاقتها بشريعتها كأساس للحكم الإسلامي، فرأوا في هذه الآية قاعدة التشريع التي توحى للرسول (ص) وللأمة من خلاله بأن يعتمد الشورى كأساس للقضايا العامة ليكون ذلك دستوراً عملياً شاملاً حتى في الحالات التي لا تحتاج فيها القيادة الى ذلك كما في حال وجود إمام معصوم.⁽⁴³⁾

ف (أما وجه دعائهم إلى المشورة عليه (ص)، فإن الله أمره أن يتألفهم بمشورتهم ويعلمهم بما يصنعونه عند عزمتهم ليتأدبوا بأداب الله عز وجل ، فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم).⁽⁴⁴⁾

الواجب السادس: الاستماع الى الرعية:

أوجب الإسلام على القيادة الراشدة الاستماع الى رعيته، وإظهار الرغبة في فهم وجهة نظرهم، ويتحقق هذا بالأ تجعل بينها وبين رعيته الوسائط والحجاب، وأن تفتح لهم القلوب قبل الأبواب، وأن تسمع لكلامهم دون التوعد لهم بالمحاسبة والعقاب، لأن مدارك الناس متفاوتة وأحاطتهم بالأشياء ضعيفة فيتكلمون بما يرون ويفهمون، ولذلك كان لزاماً على القيادة الراشدة الاستماع والتوضيح، مع التأني والصبر على شدة اسلوب الرعية وقسوة عباراتها في بعض الأحيان. فالواجب عليها الاستماع، ثم عليها بعد ذلك التمحيص والتحقق مما تقوله الرعية.

وقد كان الاستماع الى الرعية من الأمور التي عابها المنافقون على النبي (ص) حيث الهوه بكثرة الاستماع للناس وتصديق ما يسمع، وعدوا ذلك من قبيل الغرابة وسرعة الانخداع لكن النبي (ص) كان يعامل المنافقين بأخلاق الإسلام التي يعامل بها الخلق جميعاً.

الواجب السابع: التعفف عن أموال الرعية:

يجب على القيادة الراشدة أن تعف عن أموال رعيتهما ما استطاعت الى ذلك سبيلاً، فلا ينبغي لها أن تأخذه إلا للضرورة. في حال دعت الحاجة الملحة، وانعدم المال في يديها ولم يبق أمامها مسلك آخر، وذلك بعد استفراغ الجهد وسلوك كل المسالك، وفشل كل الأساليب للحيلولة دون الاقتراب من أموال الرعية فيجوز لها أن تأخذ منه بالعدل، وبما يحقق المصلحة الموجودة، من دون زيادة ولو كانت بسيطة والشاهد على ذلك موقف ذي القرنين مع القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً، إذ رفض أن يأخذ منهم شيئاً مقابل بناء السد لحمايتهم من يأجوج ومأجوج⁽⁵¹⁾.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾⁽⁵²⁾.

وقد مثل الإمام علي (عليه السلام) مبادئ الإسلام العظيمة، فقال واصفاً حاله: ((ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشيء. أو أبيت مطبناً، وحولي بطون غرثي، وأكباد حرثي)).⁵³

الواجب الثامن: إقامة العدل:

إن إقامة العدل بين الناس، أفراد وجماعات ومجتمعات ودول ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه بل هي من أعظم الواجبات القيادية الراشدة على الإطلاق لرفع الظلم، ومحاربتة⁽⁵⁴⁾ لأنها مأمور بها بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾⁽⁵⁵⁾.

إن الآية تشير بكل وضوح إلى أن الحكم بين الناس بالعدل لا يتحقق إلا عند من اتصف بالأمانة وفيها توجيه للحاكم أن يجعل حكمه قائماً على العدل والحق لأنه بهما أقام الله (عز وجل) له ملكه وحفظه من الزوال ولأن الحكم إذا كان ظلماً أو جوراً أدى الى شقاء أهله وهلاكهم في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة⁽⁵⁶⁾.

قال تعالى: ﴿ فَبَلِّغْ بَيِّنَاتِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (52) وَأَنْجِنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿⁽⁵⁷⁾.

إن لمفردة العدالة ومفهومها موقعاً متميزاً في حياة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وشخصيته، وعلى الرغم من اجتماع العديد من الخصال فيه (عليه السلام) إلا أن من أبرزها وهي التي لازمته على الدوام - العدالة التي تنطوي على مفاهيم متعددة وتتشعب الى شعب شتى اجتمعت كلها في وجود أمير المؤمنين (عليه السلام) مظهر العدل الالهي⁽⁵⁸⁾.

وقد أمر الله نبيه محمد (ص) بالعدل، لأنه الطريق لاستقرار الأمة وازدهارها، قال تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ فَأَدْعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾⁽⁵⁹⁾.

فإذا كان النبي (ص) مأموراً بالعدل فإن وجوب العدل على غيره من الحكام أكد .

فائدة : أوجب الله (عز وجل) على القيادة أن تقيم العدل بين أفراد رعيتهما من دون النظر الى لغاتهم أو أوطانهم أو أجناسهم أو أديانهم أو أحوالهم الاجتماعية، فالقيادة الراشدة تحكم بالعدل بين المتخاصمين، سواء أكان المحكوم له بعيداً أو قريباً عدواً أو صديقاً غنياً أو فقيراً، رؤساء أو مرؤوسين⁽⁶⁰⁾ ، فتعامل كل الناس بعدالة مهما اختلفوا في الدين والمعتقدات .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾⁽⁶¹⁾.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁽⁶²⁾.

إن القائد غير المعصوم ينبغي أن يتحلى بأرفع درجات العدالة الأخلاقية بعد المعصوم ونحصل على هذه الرؤية من الأخلاق في كلام الإمام الرضا (عليه السلام) عن سيماء قيادة المجتمع الاسلامي⁽¹⁾ قال صلوات الله عليه: (للإمام علامات: أن يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس...) ⁽⁶³⁾ من فاق أهل زمانه جميعهم في تقواه فهو متصف بأرفع درجات العدالة بعد الإمام المعصوم.

إن السبب الاصلي وراء إحقاق الحكومات الشيوعية في تطبيق العدالة الاجتماعية ومن ثم انهيار مهد الشيوعية نفسها هو حساباتها أنها تستطيع تطبيق العدالة الاجتماعية بلا عدالة عقيدية ولا أخلاقية.

عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: ((عجبت لمن يظلم نفسه كيف ينصف غيره))⁽⁶⁴⁾ ، و((كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه؟))⁽⁶⁵⁾ .

ولا يمكن تطبيق العدالة الاجتماعية بالشعار وحده ولا سبيل الى استبدال العمل بالشعار إلا رسوخ ملكة العدالة في نفوس الأشخاص المؤثرين في المجتمع⁽¹⁾.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم).⁶⁶ ١

المطلب الثاني: حقوق القيادة في القرآن الكريم والسنة الشريفة:

تعرفنا في المطلب الأول على واجبات القيادة في القرآن الكريم والسنة، ومقابل قيامها بواجباتها، أوجب لها حقوقاً جزء ما بذلته من الجهد، والوقت والفكر في خدمة الإسلام وأهله، وعدا الاهمال في حقوق القيادة والتقصير في أدائها مخالفة شرعية توقع صاحبها في الإثم والذنب والعقوبة في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيص حقوق القيادة في النقاط الأربع الآتية :

النقطة الأولى: السمع والطاعة

إنّ الطاعة من أهم قواعد الحكم في الإسلام، والإنسان العاقل لا يتصور وجود دولة قوية مستقرة انعدمت فيها طاعة الرعية للقيادة، وعدل القيادة مع الرعية وشورى حقيقية بين القيادة والرعية، فاذا ما قامت القيادة بمهمتها المنوطة بها، وحذرت الفرقة والاختلاف، وجب على الرعية السمع والطاعة، أما إذا لم تقم القيادة بالتزاماتها تجاه رعيته فليس لها أن تنظر من الرعية السمع والطاعة؛ بل عليها أن تنتحى عن مركزها لمن هو أقدر منها على حمل الأمانة⁽⁶⁷⁾.

وكذلك يجب ألا يأمر الرؤساء إلا بمعروف يعرفه

عن الإمام علي (عليه السلام) إنّ رسول الله (ص) بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك رسول الله (ص) فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف⁽⁶⁸⁾.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.⁽⁶⁹⁾

التفسير: تقدم في هذه الآية الى الرعية فأمر بطاعته جل وعلا أولاً وهي امتثال أوامره واجتباب نواهيه ثم بطاعة رسول الله (ص) ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثاً.

ولكن ينبغي بل يجب على الإنسان المسلم الملتزم وغيره أن يعرف من يطيع وكيف ولماذا، فليس كل الولاة ممن يؤتمنون على دين الأمة ودنياها، ويأمرمون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بل نجد كثيراً منهم ممن يدعون الدفاع عن مصالح الأمة ومستقبلها غير مبالين بوحدتها وإصلاحها.

عن النبي (ص): ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمّر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).⁽⁷⁰⁾

قال سهل ابن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة ضرب: الدراهم والدنانير والمكايل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعديد والجهاد. إنّ ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة وأن حلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن تخافوا فيصلي معهم تقية وتعاد الصلاة⁽⁷¹⁾.

النقطة الثانية: المناصرة والتأييد :

يجب على الرعية أن تناصر القيادة وتأييدها، ما قامت القيادة بواجباتها، فمناصرة القيادة الراشدة التي تدعو الى الخير وتأمّر بالمعروف، وتنتهي عن المنكر، وتجاهد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (72)

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (73)

التفسير: عن مجاهد ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾، ((عزروه)) سددوا أمره وأعانوا رسوله ((ونصروه))، يقول أعانوه على أعداء الله وأعدائه، بجهادهم ونصب الحرب لهم.

﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾، يعني القرآن والإسلام ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يقول: الذين يفعلون هذه الأفعال التي وصف بها جل ثناؤه اتباع محمد (ص) بالمنجون المدركون ما طلبوا ورجوا بفعلهم تلك (74).

ويمكن إجمال مناصرة القيادة الراشدة، وتأييدها في ثلاث صور:

1- المناصرة باللسان:

إن أقل ما تقدمه الرعية للقيادة الراشدة، أن تناصرها بلسانها فتذب عن عرضها، وتبين الحق الذي تتبناه وتدعو إليه وعدم الصمت والسكوت عنه، وتدافع عن القيادة وتحميها من بطش الطغاة المجرمين، أي وإن كانت مناصرتها بمجرد التأييد العاطفي والتشجيع المعنوي.

وقد ضرب مؤمن آل فرعون مثلاً رائعاً لهذه الصورة من المناصرة، إذ وقف مناصراً لموسى ومدافعاً عنه (75).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾. (76)

وورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: (إن للمؤمن على المؤمن سبع حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه أو على والديه، فلا يميل لهم عن الحق). (77)

2- المناصرة بالسلح:

أوجب الإسلام على الرعية مناصرة القيادة الراشدة بالسلح ما تيسر لها ذلك لمواجهة عدوهم، وقد امتدح الله (عز وجل) المؤمنين الصادقين الذين نصرُوا أنبيائهم بالسلح وثبتوا معهم في قتال أعدائهم وصبروا على ما أصابهم في سبيل الله (عز وجل) (78).

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (79).

3- المناصرة بالمال والنفس:

أوجب الإسلام على الرعية أن تنصر القيادة بالمال متى احتاجت إلى ذلك وكان بمقدور الرعية تقديم الأموال، وبذلها في سبيل الله، وكذا التضحية بالنفس، وقد امتدح الله المؤمنين الذين قدموا ما يملكون من أنفس واموال في سبيله تعالى، يقول عز من قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. (80)

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۗ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾. (81)

ونستنبط من درر مولى المتقين الإمام علي (عليه السلام) الحث على بذل المال، إذ يقول: (المال يكرم صاحبه ما بذله، وبهينه ما بخل به) (82)، وقال أيضاً: (أفضل المال ما قضيت به الحقوق). (83)

النقطة الثالثة: النصح والتسديد:

إن تقديم الرعية النصح للقيادة الراشدة، من أوجب حقوق القيادة على الرعية لما لها من آثار عظيمة نافعة للقيادة والرعية، بقول النبي (h): ((الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال الله (عز وجل) وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (84).

وقد امتدح الله عز وجل الأمة الإسلامية بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وهما من أبواب النصيحة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (85).

فالمجتمع إذن يحتاج إلى القيادة العلمية لا محالة كحاجته إلى القيادة الأخلاقية والسياسية، تلك القيادة التي ينبغي أن تكون آراؤها مصونة من الخطأ، والتي تقبل النصح من الرعية إذا كانت النصيحة عن علم وتصب في المصلحة وتحقق النفع.⁽⁹⁴⁾

ج- أن يكون عاملاً بما ينصح:

لا بد للناصح أن ينصح نفسه أولاً ويعمل بما نصح به غيره، فإن نصح نفسه نصح غيره، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): ((من نصح نفسه كان جديراً بنصح غيره، ومن غش نفسه كان غشاً لغيره)).⁽⁹⁵⁾

وقد عاب القرآن الكريم على الذين يأمرون الناس بالخير ثم لا يلتزمون بما يدعون إليه، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ ثَقُلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾⁽⁹⁶⁾.

كما عدّ التشريك بالكلام الصالح دون فعله، أمراً ممقوتاً، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽⁹⁷⁾ النقطة الرابعة: المحافظة على هيبة القائد، وشخصيته:

حفظ الإسلام للقائد هيئته واعترف له بفضله ومكانته، ولم يجوز للرعية بحال أن تتناول عليه أو تنقص من قدره أو تحدث أمراً دون الرجوع إليه، أو تتناحر وتتخاصم بين يديه، لهذا فقد نهى الله (عز وجل) المؤمنين أن يقدموا بين يدي الرسول (ص)، وأمرهم أن يتأدبوا في حضرته، ولا تعلقوا أصواتهم عليه.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽⁹⁸⁾.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾⁽⁹⁹⁾ (كل شيء إذا فعل كان خلافاً لله ورسوله فهو تقدم بين أيديهما فيجب المنع من جميع ذلك).⁽⁹⁹⁾

فالإنقاص من قدر القيادة وهيئتها لهو منهج المجرمين المفسدين على طول التاريخ وسنة الجاهلين في كل عصر، إذ عابت واستهزأت كثير من الأقوام برسولهم وبالذعاة المخلصين، كما قص علينا القرآن الكريم استهزاء قوم سيدنا نوح (عليه السلام) به.

وذم الإسلام من لم ينصح، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: ((ما أخلص المودة من لم ينصح))⁽⁸⁶⁾.

وقد اشترط العلماء في الناصح شروطاً ثلاثة، وهي⁽⁸⁷⁾:

1- أن يختار الناصح الأسلوب الأمثل في النصيحة:

لابد للناصح أن يكون هيناً ليناً متواضعاً في تقديم النصح، مراعيّاً مناسبة المكان، والزمان والألفاظ وإلا انقلبت النصيحة الى خداه فاهه عز وجل أمر نبيه موسى وهارون (عليهما السلام) أن يدعوا فرعون بالقول اللين لعله يستجيب.

قال تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾⁽⁸⁸⁾. وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽⁸⁹⁾ وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽⁹⁰⁾.

وهذا ما بينه الإمام السجاد (عليه السلام) بقوله: ((وحيق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به)).⁽⁹¹⁾

من كل هذا نلاحظ توجيه القرآن الكريم والأئمة (عليهم السلام) للناصح وتأكيده على مراعاة الرفق واللين في النصيحة بقصد إرادة الخير والصلاح.

2- أن يكون عالماً بما ينصح:

إن من شروط الناصح العلم بما يقول، فقد كان النبي (ص) يدعو إلى الله على بصيرة وعلم. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾⁽⁹²⁾.

فإن لم يكن على علم بما ينصح به فقد ينهي عن معروف وهو يظن أنه ينهي عن منكر، وقد يأمر بمنكر وهو يظن أنه يأمر بمعروف، وعليه لا تصلح النصيحة عن جهل.

ونبه على ذلك سيد الموحدين قائلاً: ((لا تنتصح بمن فاته العقل، ولا تثق بمن خانه الأصل، فإن من فاته العقل يغش من حيث ينصح، ومن خانه الأصل يفسد من حيث يصلح)).⁽⁹³⁾

قال تعالى: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ أَتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِأَيْدِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَنْظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (100)

فكانوا يضحكون منه ويقولون له : صرت نجارا بعد ما كنت نبيا، فأغرقهم الله بالماء الغامر لكفرهم بالله وسخرتهم من نوح نبيه. (101)

وسخرتهم من النبي الكريم (ص)، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ (102)

فكل هذه الأفعال لا تكاد تنفك عن هؤلاء الكفرة، فهي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، إذ ما زلنا نلاحظ من بعضهم السخرية بالنبي الكريم خاصة بهدف التقليل من القوة المعنوية للمسلمين، وقتنتهم عن دينهم.

وقد ذكر النبي (ص) عقوبة من يستهزأ ويسخر من أولياء الله بقوله ((قال الله تبارك وتعالى: من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمُحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نُصرة أوليائي)). (103)

الخاتمة:

وفي نهاية البحث وهذه الرحلة في رحاب القيادة (الواجبات والحقوق) نقف عند الخاتمة لنقول:

1- القيادة كالروح للجسد فالأمة اليوم قد تاهت عندما فقدت القيادة الحقيقية وقد ثبتت القيادة بالسنة القولية والفعلية للنبي (ص) والأئمة (عليهم السلام).

2- الأمة اليوم بحاجة الى وجود قادة وجنود حقيقيين قادرين على أن يوصلوها الى شاطئ الأمان، بعيداً عن الفرقة والاختلاف.

3- على كل من القائد والرعية حقوق وواجبات يجب الالتزام بها، فكما فرض الإسلام على القائد واجبات جعل له في المقابل حقوقاً على الرعية القيام بها في غير معصية الخالق.

4- من أهم الواجبات التي يجب على القائد القيام بها هي: تحكيم شريعة الله عز وجل في الأرض ونشر الدعوة والهداية والعدل ..

5- ومن أهم الحقوق التي يجب على الرعية القيام بها هي: السمع والطاعة والمحافظة على هيبة القائد وشخصيته.

6- لا طاعة ولا سمع لمن أمر بمعصية الله، إنما تكون الطاعة له بما أمر به من معروف وأرشد به إلى الخير.

7- إقامة العدل في المجتمعات ضرورة لأنه الحافظ لحقوق العباد، والمديم للرابطة بينهم، والمواجه للظلم بكل أشكاله.

8- يتميز القائد الإسلامي بالتعامل بالرحمة واللطف بين الرعية ويهتم بالإنصاف والحلم في التعامل معهم، كي ينجح في قيادته، كما يسعى لخدمة الناس لتعزيز رفاهية المجتمع.

9- القائد والرعية كلاهما مسؤول عن النتائج لأن العلاقة التي تربطهما هي علاقة مشتركة.

أخيراً لا يدعي الباحثان التمام والكمال لبحثهما، إلا انهما بذلا من الجهد ما يبصر نمتها اتجاه موضوعه وبما يكون رسالة تربية أخلاقية محفزة لشبابنا المؤمن، والحمد لله رب العالمين.

- قائمة المصادر والمراجع
خير ما نبدأ به: القرآن الكريم
1. الامام علي نموذج الحاكم العادل، السيد حسين الموسوي الساري، دار الولاية، ط1، 1432.
 2. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي (عليه السلام) إيران، قم، ط1، 1426.
 3. الاحكام السلطانية، المارودي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
 4. بحار الأنوار، المجلسي، تحقيق: محمد الباقر البهبودي وعبد الرحيم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3.
 5. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط1.
 6. تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحراني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1404هـ.
 7. تفسير القرآن المجيد، الشيخ محمد بن نعمان المفيد، تحقيق: السيد محمد علي آيازي، الناشر: مؤسسة بوستان، قم، ط1، 1424هـ.
 8. تفسير نور الثقلين، الحويزي عبد علي جمعه العروسي، مؤسسة اسماعليا، قم، ط4، 1412.
 9. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، 1368.
 10. التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
 11. التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة، مصر، ط1، 1997م.
 12. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي احمد بن ابي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.
 13. جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري ابي جعفر محمد بن جرير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
 14. خواطر حول القرآن الكريم، محمد متولي الشعراوي، دار الجبل، 1991.
 15. السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن ايوب الحميري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1990م.
 16. صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، دار الفكر، 1401هـ.
 17. صحيح مسلم، القشيري ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار الخلافة، ط1، 1330.
 18. العلاقة بين القيادة والامة، السيد محمد باقر الحكيم، استشارات الامام الحسين (عليه السلام)، بهمن، قم، ط1، 2004م.
 19. زبدة التفاسير، فتح الله الكاشاني، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف، قم - إيران، ط1.
 20. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني، دار الحديث، ط1.
 21. غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي ابي الفتح عبد الواحد بن محمد التميمي، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
 22. فلسفة النظام السياسي في الاسلام، د. عبدالله حاجي الصادقي، منشورات الرشد، ط1، 2010م.
 23. فقه الدعوة في انكار المنكر، عبد الحميد البلاي، دار الدعوة، ط3، 1989م.
 24. فن القيادة في الاسلام، أحمد عبد ربه مبارك بصيوص، الزرقاء، الاردن، ط1، 1988م.
 25. القيادة والجنديّة في الاسلام، محمد السيد الوكيل، دار الوفاء، مصر، ط4، 2009م.
 26. القيادة والجنديّة في السنة النبوية، طاهر حمد محمد النحال، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007م.
 27. القيادة في الاسلام، محمد الريشهري، مؤسسة دار الحديث والثقافة، قم، إيران، ط1.
 28. الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران، ط5، 1363.

- الهوامش :
- 1.. سورة الحج: 41 .
 2. الحج : 40 .
 3. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام، محمد السيد الوكيل، 1 / 116 .
 4. تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحراني، 36- 37.
 5. الاحكام السلطانية، 1 / 15
 6. ينظر: القيادة والجنديّة في السنة النبوية، طاهر حمد محمد النحال، ص35 .
 7. المائدة: 48 - 49 .
 8. النساء: 58 .
 9. النساء: 105 .
 10. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام: لمحمد السيد الوكيل، 1 / 119
 11. غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، ص 108 .
 12. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي، ص 48.
 13. النساء: 105 .
 14. ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، 3 / 291 - 292
 15. النحل: 125 .
 16. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام: لمحمد السيد الوكيل، 1 / 120 - 121 .
 17. الشورى: 52- 53.
 18. الرعد: 7 .
 19. - تفسير نور الثقلين، الحويزي ، 2 / 483 .
 20. المصدر نفسه، 2 / 483 .
 21. ينظر: القيادة في الإسلام، محمد الريشهري، 115-116 / 184 ، 184 .
 22. ينظر: المصدر نفسه، 181.
 23. بحار الأنوار، المجلسي، 167 / 25.
 24. الحق: 9 .
 25. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي ، 9 / 464 .
 26. فصلت: 33.
 27. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام: محمد السيد الوكيل ، 1 / 131-132 .
 28. التوبة: 12 .
 29. ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، 118/5 .
 30. بحار الأنوار، المجلسي، 329 / 44.
 31. ينظر: فن القيادة في الإسلام، احمد عبد ربه بصيص، 1 / 236
 32. الشورى: 38.
 33. ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن ايوب، 9/4.
 34. آل عمران: 159 .
 35. ينظر: خواطر حول القرآن الكريم، الشيخ محمد متولي الشعراوي، ، ص3.
 36. الزمر: 18 .
 37. البقرة: 223 .
 38. ينظر: فلسفة النظام السياسي في الإسلام، د. عبدالله حاجي الصادقي، ص392-395 .
 39. ينظر: المصدر نفسه، ص401-405 .
 40. آل عمران: 159 .
 41. ينظر: القيادة والجنديّة في السنة النبوية: طاهر حمد محمد النحال، ص94
29. من معالم القيادة والجنديّة الصالحة في القرآن الكريم، د. محمد محمد أحمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 2004م.
30. من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، ط2، 1998م.
31. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي ابي علي الفضل بن الحسن، دار المرتضى، لبنان، بيروت، 2006م.
32. من لا يحضره الفقيه، القمي ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، ط2، 1404.
33. النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر ابو فارس، دار الفرقان، عمان، ط2، 1986.
34. نهج البلاغة، الشريف الرضي ابو الحسن محمد بن الحسين الموسوي، دار الذخائر، قم، إيران، 1370م.

77. صحيح البخاري، البخاري، 4 / 7 .
 78. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5 / 260 .
 79. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام، محمد السيد الوكيل ،
 175/1 - 185 .
 80. التوبة: 40 .
 81. الاعراف: 157 .
 82. ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري ،
 169/13 .
 83. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام، محمد السيد الوكيل ،
 182-179/1 .
 84. غافر: 28 .
 85. بحار الأنوار، المجلسي، 71 / 225 .
 86. ينظر: القيادة والجنديّة في الإسلام، محمد السيد الوكيل ،
 182-179/1 .
 87. آل عمران: 146 - 148 .
 88. التوبة: 20 .
 89. الحديد: 10 .
 90. تصنيف غرر الحكم، الأمدي، 378 .
 91. غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، 208 .
 92. صحيح مسلم، القشيري مسلم بن الحجاج ، 74/1 .
 93. آل عمران: 110 .
 94. ميزان الحكمة، محمد الريشهري، 12 / 213 .
 95. ينظر: فقه الدعوة في انكار المنكر، عبد الحميد
 البلاي، ص34 .
 96. طه: 43 - 44 .
 97. النحل: 125 .
 98. الإسراء: 53 .
 99. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، 2 / 624 .
 100. يوسف: 108 .
 101. تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، 227 .
 102. ينظر: القيادة في الإسلام، محمد الريشهري، ص61-
 62 .
 103. غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، 657 .
42. غرر الحكم، الأمدي عبد الواحد بن محمد التميمي/65 .
 43. المصدر نفسه، 64 .
 44. المصدر نفسه، 55 .
 45. آل عمران: 159 .
 46. ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، 6 / 343-
 344 .
 47. تفسير القرآن المجيد، الشيخ محمد بن النعمان المفيد، ص
 108 .
 48. ينظر: تفسير المنار، محمد رشد رضا ، 10/446 .
 49. التوبة: 61 .
 50. ينظر: العلاقة بين القيادة والامة، محمد باقر الحكيم،
 ص19-21 .
 51. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن الحسن، 2/198 .
 52. الفتح: 29 .
 53. المائدة: 54 .
 54. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن الحسن ، 3/84 .
 55. ينظر: من معالم القيادة والجنديّة الصالحة في القرآن
 الكريم، د. محمد محمد احمد عثمان، ص21 .
 56. الكهف: 94 - 95 .
 57. نهج البلاغة، خطب الإمام علي شرح محمد عبده، 3 / 71 .
 58. ينظر: النظام السياسي في الإسلام، د. محمد ابو فارس،
 ص46 .
 59. النساء: 58 .
 60. ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، 3 / 189 .
 61. النمل: 52 - 53 .
 62. ينظر: الامام علي نموذج الحاكم العادل، السيد حسين
 الموسوي الساري، ص56 .
 63. الشورى: 15 .
 64. ينظر: النظام السياسي في الإسلام، د. محمد ابو فارس
 51/ .
 65. النساء: 135 .
 66. المائدة: 8 .
 67. ينظر: القيادة في الإسلام، محمد الريشهري، ص190 .
 68. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ، 4 / 418 .
 69. غرر الحكم، الأمدي عبد الواحد بن محمد التميمي،
 ص461 .
 70. المصدر نفسه، ص517 .
 71. ينظر: القيادة في الإسلام، محمد الريشهري، ص188 -
 190 .
 72. الكافي، الكليني، 1 / 455 .
 73. ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، 1
 601/ .
 ينظر: النظام السياسي في الإسلام، د. محمد ابو فارس / 67 .
 74. ينظر: القيادة العسكرية في ضوء القرآن الكريم، د. فيصل
 جعفر بالي / 118 .
 75. صحيح مسلم، مسلم القشيري، 3 / 464 .
 76. المائدة: 59 .